



A.m.d. Nizar ali abd al samarraï *

fraud and its effect on the disintegration of families a comparative study between islamic jurisprudence and positive law

Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quranic Sciences and Islamic Education .

KEY WORDS:

Comparative jurisprudence, positive law, concealment, concealment, family, aptivity, corruption, incitement, deception, relationship with someone else's wife.

ARTICLE HISTORY:

Received: 2024-08-07

Accepted:2024-09-12

Available online: 2024-09-29

©.2024This is an open access article under the CC by licenses <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

The research deals with the rulings related to the subject of concealment and its effect in breaking up families and corruption among people in general and the wife's corruption of her husband in particular. It was dealt with in a study between Islamic jurisprudence and positive law, and concealment and corruption is a dangerous matter because it destroys the family and fragments it after it was built on familiarity, love and meeting, and research is conducted on it. The importance of it touching on our family life and society, and that it addresses this problem that has become a problem for couples and families, so I worked hard as much as I could to bridge the gap from which something that is widespread evil might come, and to work on reforming couples and staying away from everything that would destroy the building of that family, showing the images of disruption. That arose in society, comparing this between Islamic jurisprudence and positive law, and praise be to God, Lord of the Worlds.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

*Corresponding author: E-mail: nizar.973@gmail.com

التَّخْيِيبُ وأثره في تفكك الأسر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ.م.د نزار علي عبد السامرائي

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

الخلاصة:

يتناول البحث عن الأحكام المتعلقة بموضوع التخييب وأثره في تفكك الأسر والإفساد بين الناس بصورة عامة وإفساد الزوجة على زوجها بصورة خاصة، تناولته دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والتخييب والإفساد أمر خطير كونه يهدم الأسرة ويشتت شملها بعد أن بُنيت على الألفة والمحبة والاجتماع، والبحث له أهمية كونه يلامس حياتنا الأسرية والمجتمع، وإنه يعالج تلك المشكلة التي باتت تؤرق الأزواج والأسر، فعملت جاهداً ما استطعت على سد تغرة قد يأتي منها ما هو شر مستطير، والعمل على اصلاح الأزواج والابتعاد عن كل ما من شأنه هدم بناء تلك الأسرة، مبينا صور التخييب التي نشأت في المجتمع، مقارناً ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة: فقه مقارن، قانون وضعي، التخييب، المخيب، الأسرة، الأسر الإفساد، التحريض، الخداع، العلاقة مع زوجة الغير.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإنّ الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، وما من فضيلة إلا ودعا إليها، وما من رذيلة إلا ونهّب وحذّر منها؛ لأجل ذلك كان لازماً على المسلمين التمسك بهذا الدين؛ كونه جاء لمصلحتهم والحفاظ عليهم ووحدهم أفراداً وجماعات أسراً ومجتمعات، وركّز الإسلام على بناء الأسرة وعدم هدمها وشدّد في الحفاظ عليها كونها نواة المجتمع.

وإن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهداً يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنوا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وليس أدلّ على قدسيّتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١). وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغیض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين...، وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه (2).

لأجل ذلك جاء موضوع بحثنا الموسوم (التخبيب وأثره في تفكك الأسر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) تطرّقت فيه إلى أهم القضايا التي تمسّ وحدة المجتمع ألا وهي ظهور حالات في مجتمعنا لم تكن مألوفة من قبل؛ ألا وهي ظهور المفسدين في الأرض الذين يفسدون فيما بين الناس ونشر التفرقة بين المسلمين عن طريق التحريش والنميمة والقاء العداوة والبغضاء بصورة عامة بين المسلمين وبصورة خاصة بين الزوج وزوجته، وذلك بأن يأتي أحدهم فيفسد المرأة على زوجها قاصداً بذلك أن يفرّق بينها وبين زوجها أو يتزوجها بعد ذلك.

(1) سورة النساء، من الآية: 21.

(2) فقه السنة للسيد سابق: 241/2.

فاستخرتُ الله في أن اكتب في هذا الموضوع لكي أضع الأحكام الشرعية وأبصّر الناس في هذا الأمر الخطير قاصداً بذلك وجه الله تعالى ومحاولاً بذلك لم شمل ما تفرق من وحدة المسلمين وسد ثغرة من الثغور التي دخلت على الأسر وفرقتها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع كونه يعالج مشكلة بدأت تظهر في المجتمع وذلك لظهور هكذا حالات في المجتمع من افساد الزوجة على زوجها من قبل رجل آخر أو أهلها أو غيرهم وخطورة هذا الأمر تكمن في تفكك الأسر والانحلال الأخلاقي والذي إذا ما حلَّ بالمجتمع واستشرى فإنه بالنتيجة سيؤدي إلى التقاطع والتدابير؛ بل ربما إلى التقاتل بسبب الغيرة على العرض.

أسباب اختيار الموضوع:

ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس أدى إلى الاستهانة بهذا الأمر وكأنه أصبح أمراً عادياً. انتشار أمر التخبيب نوعاً ما في المجتمع بل تعدى ذلك أن يُنتج ويصوّر في المسلسلات والأفلام التلفزيونية وكأنها حالة اعتيادية.

بيان أن الشريعة الإسلامية ما جاءت فقط للعبادات إنما تعدى ذلك إلى تعامل الناس فيما بينهم فأحلت وحرمت تبعاً للمضار والمنافع التي تعترهم، وأمر التخبيب واحداً من المضار العظيمة التي تشتت لحمة المجتمع بصورة عامة والأسرة بصورة خاصة.

ورود العديد من الأسئلة بخصوص أمر التخبيب وخاصة حب الرجل لزوجته الغير وهذه الأسئلة ترد بصورة مباشرة على العلماء للإجابة عنها وبصورة غير مباشرة عن طريق الاون لاين أو مواقع التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والرجوع إلى الشبكة العنكبوتية - الأنترنت - وجدت بعض العناوين التي تناولت التخبيب، منها:

تخبيب الزوجة وآثاره دراسة فقهية مقارنة تطبيقية: فهد بن صالح بن محمد، بحث منشور في مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

التخبيب وأثره في عقد النكاح: د. محمد بن سعد المقرن، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (5 ربيع الأول 1429هـ).

المسؤولية الجنائية في التخييب دراسة تأصيلية تطبيقية، يوسف بن عبد العزيز التويجري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية- الرياض، (2013م).

وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في التخييب بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة: د. سامية صالح دخيل الله الثبتي.

وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في التخييب بين الزوجين دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الأسر السعودية: د. سناء محسن العتيبي، جامعة الفيوم- مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 28، العدد (1) يوليو (2022م).

وبحثنا هذا يختلف عن كل الأبحاث كونه يتناول تلك المسألة بصورة مفصلة في الفقه الإسلامي وآثاره المترتبة عليه والمقارنة معه في القانون الوضعي.

منهج البحث:

جعلت منهجي في كتابتي لهذا البحث هو أن رجعت إلى الآيات القرآنية والاستدلال بها، والأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع، وأقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة، ثم عرّفت بالمصطلحات الواردة فيه، والألفاظ الغريبة، وترجمت للعلماء غير المشهورين، وقد قسمته بعد هذه المقدمة، إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول: فكان في تعريف التخييب وصوره، وأما المبحث الثاني: فكان في حكم التخييب وأثره، والمبحث الثالث: في عظم وأثر التخييب وما يجب على المخبب والمرأة المخيبة والتخييب في القانون، ثم الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في تعريف التخبیب وصوره

وفیه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخبیب والألفاظ ذات الصلة:

التخبیب لغة: مصدر خبب، الخَبُّ والخِبُّ: الرجل الخَدَّاع، تقول منه: خببت يا رجل تَخَبُّ خَبًّا، وقد خَبَّبَ غلامي فلانًا، أي خدعه، والتَّخْبِيبُ: هو إفساد الرجل عِنْدَ رجلٍ أو أَمَةٍ غيره، أو صديقاً على صديقه، يُقَالُ: خَبَّبَهُمْ فَأَفْسَدَهُمْ، وكذا معناه: الخِبُّ والغش، وهو ضد الغر؛ إذ الغرُّ: هو الذي لا يفتن للشر ولا يقدر على القيام به بخلاف الخِبِّ (1).

أما التخبیب اصطلاحاً: فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي، إذ يجمع بين مرادفات الإفساد، والخديعة، والخبث، والغش، فينصرف التعريف إلى معنى إفساد العلاقة الزوجية بين الزوجين بحيث يقوم كل شخص بقلب الزوجة على زوجها، وتحريض العبد على سيده وقلبه ضده، وهذا ما بينه لنا النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَثِيمٌ» (2). وصورة التخبیب الأشهر بين الناس، والتي تعد من أشهر أنواع التخبیب، هو: إفساد قلب المرأة على زوجها بهدف التفریق بينهما لسبب ما، فيقع بينهما الشقاق والتنافر (3).

الألفاظ ذات الصلة:

الإغراء: مصدر أغرى، وأغرى بالشيء: أولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة (4)، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى، وهو أعم من التخبیب. الإفساد: مصدر أفسد، وهو في اللغة خلاف الإستصلاح (5).

(1) ينظر مادة (خبب) في: تهذيب اللغة للأزهري: 9/7؛ والصاحح للجوهري: 117/1؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 3/2؛ ولسان العرب لابن منظور: 341/1؛ والمصباح المنير للفيومي: 162/1؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي: 77.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث أبي رمثة ؓ: 59/15، برقم (9118)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث حسن والراوي المبهم في الإسناد كان الحجاج بن أرفصة يضطرب في تعيينه، فمرة يسميه يحيى بن أبي كثير، ومرة يشك فيه).

(3) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: 93/4؛ وتطريز رياض الصالحين لفیصل النجدي: 887.

(4) ينظر: مختار الصحاح للرازي: 226، مادة (غرا)؛ والكلیات لأبي البقاء الكفوي: 153.

(5) الصحاح للجوهري: 519/2، مادة (فسد).

وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: (جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح)(1). والإفساد أعم؛ لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التخبيب؛ لأنه إفساد خاص.

التحريض: مصدر حرض، ومعناه: الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (2). وهو أعم؛ لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخبيب فإنه لا يكون إلا في الشر (3).

التحريض: حَرَّشَ بينهم، بالشين معجمة: أي أغرى، وألقى العداوة (4).
الخداع: لغة: خدعه، أي: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، والاسم الخديعة (5). واصطلاحاً: (إيصال المكروه للإنسان خفية) (6).

المطلب الثاني: صور التخبيب:

للتخبيب عدة صور نذكر أمثلة منها لا على سبيل الحصر وإلا فأمثلتها كثيرة؛ وذلك كأن يفسد الرجل صديق على صديقه أو يفسد بين الأخ وأخيه وبين الأب والأم وبين الأخت وأختها أو بين الأب وابنه وبين الأم وبناتها أو ابنها أو قيام الأم بتحريض ابنتها على زوجها، وهذا واقع كثيراً في مجتمعنا. وبصورة عامة التخبيب افساد العلاقة بين مسلم ومسلم آخر من قبل شخص آخر، وأشهر أنواع التخبيب الذي بدأ يظهر في المجتمعات الإسلامية هو افساد الزوجة على زوجها، فتتغير على زوجها وتكرهه بسبب ذكر محاسنها ومساوئ زوجها؛ كأن يقال لها: أنت امرأة مثقفة ناضجة، وزوجك أمي رجعي لا يستحقك، وأنت تستحقين من هو أفضل منه، وكيف أنت صابرة عليه، وهذا الضيق في العيش، فتبدأ الزوجة بالتفكير كيف أنا فعلاً هكذا! ثم تكرهه ولا تطيق العيش معه؛ وبالتالي يؤدي بها الأمر إلى طلب الطلاق.

(1) الكليات لأبي البقاء الكفوي: 154.

(2) سورة الأنفال، من الآية: 65.

(3) شمس العلوم للحميري: 1417/3 - 1418.

(4) المصدر نفسه: 1417/3.

(5) الصحاح للجوهري: 1201/3، مادة (خدع).

(6) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: 456.

وقد يكون هذا التّخبيب والافساد من أهل الزوجة أو جيرانها أو صديقتها أو من رجل غريب، وهذا من أشر التّخبيب إذا كان رجلاً غريباً، وخاصة إذا كان يقصد من وراء التّخبيب طلاقها من زوجها، ثم يريد الزّواج بها، وهو الذي نهانا ﷺ بقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» (1). ويعتبر من أعظم الذنوب والمحرمات التي حرمها الله تعالى ورسوله.

ومن الصور أيضاً أن تقوم الأخت ببث الكره بين أخيها وزوجته فتذكر له مساوئ فيها وربما ليس فيها أصلاً أي مساوئ؛ لكن نيتها تغييره على زوجته، وربما يقع التّخبيب من قبل امرأة تخيب زوجاً على زوجته فيقع الطلاق وتتزوج، وهذا كله وارد واقع في مجتمعنا، وهكذا نجد هنا تخبيب، وهنا تخبيب، وهناك تخبيب، وهكذا له صور متعددة فبالتالي تؤدي هذه الصور إلى تفكك الأسر والمجتمع كله.

ومن التّخبيب افساد المرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة أو بنتاً من قبل الأبواق والأعلام المأجور التي تنادي بحرية المرأة واقناعها بأنها مقيدة الحرية ومسلوبة الإرادة والحقوق قاصدين بذلك أن تخرج المرأة عن اسلامها ودينها وقوامه الرجل عليها.

وكذلك من التّخبيب ما يعرض فيما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي الأنترنت من خلال قيام البعض بتصوير نفسه أو نفسها وعرض ما يؤكل وما يشرب وأين يسافر، وما يجمع من أموال وقصور، وعند ذلك تشاهد هذه المشاهد كثير من النساء فيستصغرن النعمة التي هنّ فيها؛ فينقمن على الأزواج وينكرن نعمة الله عليهنّ مما هنّ فيه من أزواج صالحين ومأكّل ومشرب، فلا يرضينّ بما قسمه الله لهنّ ويسخطن، وقد قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» (2) فلو كلّ إنسان من رجل وامرأة امتنع عن نشر هذه الأمور على منصات التواصل الاجتماعي لما حصل ما حصل من هذا السّخط والتشكي والتّفكك الأسري.

فالتّخبيب إذاً هو الإفساد الواقع بين الزوجين سواء كان المخبب من داخل الأسرة أو من خارجها، والذي من الخارج خطره عظيم واثمه كبير، والتّخبيب بصورة عامة أصبح آفة تهدد الأسر واستقرارها، ومن ثم تهدد استقرار المجتمع الذي هو قوامه الأسرة والأسر.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خيب امرأة على زوجها: 254/2، برقم (2175)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق: 214/2، برقم (2795)، قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة: 1387/2، برقم (4142)؛ والترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالزَّائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب منه: 665/4، برقم (2013). قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

المطلب الثالث: صور التخبیب بین الزوجین:

للتخبیب بین الزوجین عدة صور وتتخذ عدة أشكال ولا يمكن حصرها؛ لأنها متجددة ومتغيرة فما ظهر في زماننا من صور التخبیب غیر ما كان من قبل زماننا، وربما تظهر في المستقبل صوراً أخرى للتخبیب غیر التي ظهرت في مجتمعنا، لكن يمكن أن نجل أهم صور التخبیب التي دائماً تظهر في أي مجتمع وهذه أهمها:

تحريض أحد الزوجین على الطلاق بنية الإفساد بينهما ليتزوجها المفسد أو لا، أو تحريض الزوج على زوجته ليطلقها.

يلجأ البعض إلى أن يصور الزوج أو الزوجة في مخيلتها كم هو سيء أو كم هي سيئة فيفكر كل منهما بمفارقة صاحبه نتيجة الوهم من هذا الإفساد.

المخبب يفهم أحد الزوجین أن زوجك أو زوجتك هي سبب التعاسة التي أنت أو انتِ فيها.

تعريض أحد الزوجین بأن يتخلّى عن مسؤولياته وواجباته البيتية، وأنه لا طاقة له بتحملها.

اظهار الحب من قبل المخبب للزوجة أو اظهار الحب من قبل المخببة للزوج بنية تغيير قلوب الزوجین على بعضها ومن ثم الطلاق.

المبحث الثاني

حكم التخييب وأثره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التخييب وأدلته من الكتاب والسنة:

إِنَّ التَّخْيِيبَ حَكْمُهُ حَرَامٌ وَاثْمُهُ عَظِيمٌ؛ وَذَلِكَ لِتَظَاثُرِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ: جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَفِيدُ بِأَنَّ التَّخْيِيبَ كَانَ هُوَ فِعْلُ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مَلَكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (1).

وجه الدلالة من الآية:

إِنَّهُ (لَيْسَ مِنَ الدِّينِ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ مُحَاوَلَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السَّحَرَةِ، فَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (2).

ثانيًا: من السنة النبوية:

1- قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بَخِيلٌ» (3).

(1) سورة البقرة، من الآية: 102.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين: 26/12.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل: 343/4، برقم (1963). قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

وجه الدلالة من الحديث :

- أي: هو الخداع الذي يفسد بين الناس بالخداع ويسعى بينهم للإفساد(1).
- 2- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ»(2).

وجه الدلالة من الحديث:

الفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلاً، والخب: بفتح الخاء المعجمة الخداع والساعي بين الناس بالفساد والشر، وقد تكسر خاؤه(3).

و(الفاجر هو من كان عادته الخبّ والدهاء والتوغل في معرفة الشرّ وليس ذلك منه عقلاً لكنه خبّ ولؤم)(4).

- 3- «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(5).

وجه الدلالة من الحديث:

عُدَّ هذا الحديث من الأحاديث التي فيها هيبة ورهبة لكي يُستعظم الأمر ولا يستهان به، جاء في شرح سنن أبي داود في سؤال: (ما معنى قول الإمام أحمد وغيره من الأحاديث التي فيها "ليس منا" قال: أمروها كما جاءت؟ الجواب: معناه أن تبقى على هيبتها وعلى رهبتها، وأن الناس يستعظمون هذا الأمر ولا يستهونونه)(6).

وقيل: (أنّه من أحاديث الوعيد التي لا تفسر وتبقى على هيبتها، ومنهم(7) من فسره بقوله: ليس على طريقنا أو ليس على سنتنا)(8).

إنَّ التخبیب أمره خطير واثمه عظیم ولا تفعله إلا النفس الخبيثة، ومن ليس له لا عقل ولا دين؛ بل هو من فعل ابليس، بل هو من أحب الأعمال إليه أن يفرق بين المرأة وزوجها، و(فيه تحريم التخبیب، وهو

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: 1324/4.

(2) تقدم تخريجه، ص5.

(3) ينظر: مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: 376/1.

(4) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي: 1226/3.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه: 3/4، برقم (٥١٧٠)؛ قال الحافظ ابن

حجر: (صحيح الإسناد). إتحاف المهرة: 588/2، برقم (2323).

(6) شرح سنن أبي داود للعباد: 480.

(7) قاله ابن العطار في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: 1716/3.

(8) شرح سنن أبي داود للعباد: 586.

إفساد المرأة على زوجها، فيقع بينهما الشقاق والتنافر، وكذا المملوك؛ لأن من شأن المؤمنين التعاون والتناصر على الحق، وهذا بخلافه(1).

أو هو (أن يُوقع أحد عداوة زوج امرأة في قلبها، بأن يذكر مساوئه عندها، ويحملها على أن تؤذيه، وتطلب الطلاق منه، وفي العبد بأن يذكر مساوئ السيد عنده، ويحمله على أن يقصر في الخدمة، وأن يطلب بيعه، أو يحمله على الفرار منه)(2).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ»(3).

وجه الدلالة من الحديث:

(أما استبشار الشيطان بمن فرق بين الرجل وامرأته، واستحسانه لذلك؛ فلأن الملعون حل عقدة عقدها الشرع، وترك الزوجين بمضيعة من تحصين الدين، وذلك عنده من جلائل الأمور، وعظائم الشؤون)(4).

إن المخبب لا يختلف عن إبليس في التفرقة بين المرأة وزوجها؛ بل هو يتقصص ويتلبس بفعله الذي هو أحب الأشياء إلى إبليس، (وفيه تعظيم أمر الطلاق وكثرة ضرره، وعظيم فتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله سبحانه فيه مودة ورحمة، وهدم بيت بُني في الإسلام، وتعريض المتخاصمين أن يقعا في الإثم والحرَج (قلت): وانظر ما يتفق كثيرا أن يسعى إنسان في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها)(5).

المطلب الثاني: حكم عقوبة المخبيب إذا خيب زوجة على زوجها:

تكلم الفقهاء حول ما إذا رجل أفسد امرأة على زوجها حتى طلقت منه فما هو الحكم بحقه، ف(لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبا، وفعل

(1) تطريز رياض الصالحين لفیصل بن عبد العزيز النجدي: 887/1.

(2) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: 93/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، باب تحريش الشياطين وبعثه سراياه لفتنة: 2167/4، برقم (2813).

(4) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي: 325/1.

(5) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين العلوي: 448/25.

المخيب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حدّ فيها ولا كفارة(1). إلا أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة التعزير على المخيب كيف تكون؟

القول الأول: إن عقوبته الحبس إلا أن يحدث توبة أو يموت وإذا تزوجها أن يردّها إلى زوجها، وهو قول الحنفية(2).

الأدلة:

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنهم قالوا : (إن من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردّها أو يموت)(3). وكذلك قالوا في: (رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها قال أحبسه حتى يأتي بها أو يعلم حالها)(4).

القول الثاني:

إذا لم ينزجر إلا بالحبس يحبس، وهو قول الشافعية(5).

الأدلة:

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنهم قالوا : (إن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان، أي: ولم ينزجر إلا بحبسه حُبس قال: وهي مسألة نفيسة)(6).

القول الثالث:

يعاقب عقوبة بليغة، وهو قول الحنابلة(7).

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنهم قالوا بهذا؛ لأنّها معصية عظيمة، وإنها كبيرة، فقالوا: (يعاقب عقوبة بليغة لارتكابه تلك المعصية)(8).

هذا عندهم إذا كان الإفساد من قبل الرجل، أما إذا كان الإفساد من قبل امرأة للزوجة بأن تفسدها على زوجها أو تفسد النساء والرجال بصورة عامة، فإن حكمها تتويع العقوبة، جاء في كشف القناع ما نصه:

(1) الموسوعة الفقهية: 20/11.

(2) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 205/6.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 110/9.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: 506/5؛ ومجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: 450.

(5) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي: 110/9.

(6) المصدر نفسه: 110/9.

(7) ينظر: كشف القناع للبهوتي: 73/5.

(8) المصدر نفسه: 73/5.

(فصل: والقوادة التي تقصد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال؛ لئلا تجتنب وإذا اركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أي: يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ- أي ابن قدامة- ليشتهر ذلك ويظهر، وقال لولي الأمر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها إما يحبسها أو ينقلها عن الجيران أو غير ذلك)(1).

وبالتالي فإن كل هذه العقوبات التي ذكرها الفقهاء هي من باب التعزيرات، وذلك أن التخييب هو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فما دامت لم يرد فيها لا حد ولا كفارة، فعلى ولي الأمر، والسلطان اختيار ما يشاء من التعزيرات التي ذكرها الفقهاء، وربما له الحق في زيادة العقوبات أكثر من هذه؛ وذلك تبعاً للتخييب والإفساد الحاصل من المخيب، وإذا كثر في مجتمع وتواطأ الناس عليه فيختار من العقوبات ما يراها مناسبة لردع المفسدين، ويشدد فيها على أن لا تصل إلى مقدار الحدود والكفارات، ولكي يحافظ على الأسرة من التفكك والضياع؛ بل ضياع الأسرة هو ضياع المجتمع كله.

المطلب الثالث: حكم زواج الرجل المخيب بالمرأة التي خيبها:

إن التخييب هو من المسائل التي تندرج تحتها بعض الصور الشائعة في المجتمع، ولا يختص التخييب فقط على افساد الزوجة على زوجها أو المملوك على سيده؛ إلا أن الحديث النبوي الشريف جاء فيه التأكيد على خطورة هذا الأمر، وأن من يعمل هذا العمل ليس من الإسلام في شيء؛ وذلك لأجل التنفير من هذا الفعل المحرم؛ لأجل ذلك تكلم الفقهاء في هذه المسألة، وسأذكر أقوالهم بالتفصيل على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا خيب امرأة رجل آخر فطلقها زوجها، ثم بعد ذلك يتزوجها المخيب؟ لا خلاف في هذه المسألة عند المالكية والحنابلة- رحمهم الله تعالى-، فإن النكاح يفسخ إن كان قبل الدخول بها أو بعده، وهذا القول هو للسادة المالكية رحمهم الله تعالى قولاً واحداً بلا خلاف عندهم(2). واعتبر الحنابلة هذا النكاح باطلاً، ويجب التفريق بينهما(3)؛ إلا أنهم اختلفوا- أي: المالكية والحنابلة- في في تأييد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأييده على قولين:

(1) المصدر نفسه: 128/6.

(2) ينظر: شرح الزرقاني: 297/3.

(3) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 128/6.

القول الأول: يتأبد تحريمها عليه، وإذا نكحها فنكاحه لها باطل، ويجب فسخ النكاح، وهو قول عند السادة المالكية رحمهم الله (1). والقول الثاني: في مذهب الإمام أحمد رحمه الله (2).
الأدلة:

استدلوا على ذلك بالقياس على منع القاتل من الميراث نقيض فعله عقوبة له فقالوا: (لو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها فنكاحه لها باطل، ويجب التفريق بينهما كمنع القاتل الميراث) (3).
ف نجد أصحاب هذا القول قد قالوا بالقياس على منع القاتل من ميراث مورثه، فالذي يخيب امرأة الغير ويفسدها على زوجها هو حاله حال القاتل من المنع من الميراث؛ لأنَّ القصد واحد، فيعامل معاملة بنقيض قصده ونيتته، ويمنع من التزوج بها إلى الأبد.
قال الرحيباني الحنبلي (4) رحمه الله: (وقال الشيخ تقي الدين في جواب سؤال صورته من خبب، أي: خدع امرأة على زوجها حتى طلقت، ثم تزوجها يعاقب عقوبة لارتكابه تلك المعصية ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بينهما) (5).
وقد أضاف الحنابلة إلى قولهم هذا مع المالكية، ما لو تطور التخبیب حتّى وصل الأمر إلى أن يقتل المخبب زوج المرأة التي خببها، فقالوا: (وإذا قتل رجلٌ رجلاً ليتزوج امرأته، لم تحلَّ له أبداً؛ قاله الشيخ، عقوبة له بنقيض قصده المحرّم، كحرمان القاتل الميراث) (6).
القول الثاني: لا يتأبد تحريمها على المشهور في مذهب المالكية (7)، والقول الراجح في المذهب عند الحنابلة (8).

الأدلة:

-
- (1) ينظر: شرح الزرقاني: 297/3.
 - (2) ينظر: الدلائل والإشارات: 49/3.
 - (3) الدلائل والإشارات: 49/3.
 - (4) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً الدمشقي، ولد سنة (1165هـ)، تفقه على الشيخ أحمد البعلبي، والشيخ محمد الكاملي وغيرهما، وكان إمام ومفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته "مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى"، توفي سنة (1243هـ). ينظر: مختصر طبقات الحنابلة: 148-149؛ والأعلام للزركلي: 234/7.
 - (5) مطالب أولي النهي: 97/5.
 - (6) كشف القناع للبهوتي: 73/5.
 - (7) ينظر: شرح الزرقاني: 297/3.
 - (8) ينظر: مطالب أولي النهي: 97/5.

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنهم قالوا : (وما مر من عدم تأييد حرمة من أفسد امرأة على زوجها على المشهور معناه تطلقها زوجها، ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها، وذلك لا ينافي ما نقل الآبي (1) في شرح مسلم عن ابن عرفة (2) من أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فإنه لا يُمكن من التزوج التزوج واستظهر أنه إن تزوج بها فسخ قبل وبعد؛ لأن استظهاره فسخه يعد معاملة له بنقيض قصده لا يقتضي تأييدها عليه) (3).

وقالوا (وكذا الحكم في التحريم على الأبد في قول المذهب خلافه) (4).

القول الثالث:

أنهم اعتبروا أن النكاح صحيح، وإن كان فيه إثم من قبل المخبب، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية (5).

الأدلة:

اعتبروا أن النكاح ينعقد صحيحاً إذا توفرت شروطه وأركانه، ولا دليل على ابطال هذا النكاح، ثم بينوا انعقاد هذا النكاح صحيحاً ما نقله عنهم الإمام الجزيري رحمه الله بقولهم: (إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرّمها على من أفسدها، بل يحل له زواجها، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة. روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا» (6)، أي: ليس على هدينا، ولا على شريعتنا؛ لأنه ارتكب عملاً مشيناً لا يقره الإسلام) (7).

(1) محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المالكي، الشهير بالأبي نسبة إلى آبة من قرى تونس، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه واشتهر في حياته، كان عالماً بالحديث، له إكمال الإكمال في شرح مسلم، وشرح المدونة، توفي سنة (828هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي: 487؛ والأعلام للزركلي: 115/6.

(2) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله التونسي المالكي، كان إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، وإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، له مؤلفات منها: المختصر الكبير في الفقه المالكي، والمبسوط في الفقه، وغيرهما توفي سنة (803هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: 331/2؛ والأعلام للزركلي: 43/7.

(3) شرح الزرقاني: 297/3.

(4) مطالب أولي النهى: 97/5.

(5) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 94/5.

(6) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس: 303/4، برقم (2413). قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى يعلّى والطبراني بإختصار، ورجال أبي يعلى ثقات). مجمع الزوائد: 265/5.

(7) الفقه على المذاهب الأربعة: 94/5.

والذي أراه راجحاً، والله اعلم هو قول أصحاب القول الثالث، وهو: أن النكاح ينعقد صحيحاً إذا توفرت شروطه وأركانه الصحيحة إلا أن هذا لا يعني إباحة التخييب أو التهاون في أمره، وقد ذكرنا من قبل أنه من أكبر الكبائر، وأنه ليس من الإسلام من يعمل هذا العمل المشين المناقض للدين والأخلاق.

المبحث الثالث

في عظم وأثر التخييب وما يجب على المخيب والمرأة المخيبة، والتخييب في القانون الوضعي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في عظم ذنب المخيب المفسد زوجة الغير:

إنَّ التَّخْيِيبَ أمره عظيم لا يفعله إلا أصحاب الأنفس الخبيثة وهو فعل محرم وكبيرة من الكبائر؛ بل عُدَّ من أكبر الكبائر، فقد جاء في كتاب الجواب الكافي: (وهو من أكبر الكبائر، وإذا كان النبي قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام على سومه، فكيف بمن يسعى بالتفريق بينه وبين امرأته وأمهته حتى يتصل بهما، وعشاق الصور ومساعدوهم من الدياثة لا يرون ذلك ذنباً، فإنَّ من طلب العاشق ووصل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد ففي ذلك من أهم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يربو عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن اسقطت حق الله بحق العبد باقى له المطالبة به يوم القيامة... وظلم الزوج بإفساد حبيبته، والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه بأخذ ماله ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه)(1).

كما ضمن ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر التخييب وإنه من الكبائر، فقال: (الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين: تخييب المرأة على زوجها: أي إفسادها عليه، والزوج على زوجته)(2). ثم بعد ذكره لأحاديث التخييب، قال: (تنبيه: عُدَّ الأولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ورووا فيه أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، ويؤيده الأحاديث التي ذكرتها، والثانية كالأولى كما هو ظاهر، وإن أمكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة؛ لأنَّ إفساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزوج أو لا مع إرادة شيء من ذلك)(3).

(1) الجواب الكافي لابن القيم: 154.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: 42/2.

(3) المصدر نفسه: 43/2.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (يُحَرِّمُ عَلَى الْمَكْلَفِ أَنْ يَحْدِثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ، أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحْدِثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (2) (3).

كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: (فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالْدَّوَابِّ، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبِذَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (4)، فَكُلٌّ مِنْ حَرَشٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَنَقَلَ بَيْنَهُمَا مَا يُؤْذِي أَحَدَهُمَا فَهُوَ نَمَامٌ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «شِرَارِكُمْ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنْتَ» (5)، وَالْعَنْتُ الْمَشَقَّةُ، وَصَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» (6)، وَالنَّمَامُ: هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ اثْنَيْنِ بِمَا يُؤْذِي أَحَدَهُمَا أَوْ يُوْحِشُ قَلْبَهُ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: قَالَ عَنْكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ أَوْ فَائِدَةٌ كَتَحْذِيرِهِ مِنْ شَرٍّ يَحْدُثُ أَوْ يَنْتَرِبُّ، وَأَمَّا التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالْدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَحَرَامٌ كَمَنَاقِرَةِ الدِّيُوكِ، وَنَطَاحِ الْكِبَاشِ، وَتَحْرِيشِ الْكِلَابِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ

(1) سورة المائدة، من الآية: 2.

(2) سورة ق، الآية: 18.

(3) الأذكار للنووي: 368.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَغْيِهِ سَرَائِيَهُ لِغَتَّةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا: 2166/4، برقم (2812).

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد: 575/45، برقم (27599). قال الهيثمي: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ). مجمع الزوائد: 93/8، برقم (13138).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة: 101/1، برقم (105).

وَرَسُولُهُ، وَمَنْ ذَلِكَ إِفْسَادُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ لَمَّا رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» (1)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (2).

المطلب الثاني: أثر التخبيب في هدم العلاقة الزوجية وتفكك الأسر:

وما أدق وأجمل وتحليل لنفسية المخيب ما قاله الدكتور أحمد الشرباصي رحمه الله وهو من علماء الأزهر: (لقد حرّم الله ﷻ زواج المرأة المتزوجة؛ وذلك بنص القرآن الكريم حين ذكر ذلك ضمن المحرمات، بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ (3)، ومن الكبائر التي يلجأ إليها من ليس له دين ولا خلق ولا ضمير أن تتطلع عين الإنسان الخبيثة إلى زوجة غيره، فيطمع فيها، ثم يحاول هدم بيت الزوجية مندفعاً بشيطانه وشهوته يريد من وراء ذلك أن يفسد الحياة الزوجية، وأن يهدم بيتها الذي حصنه الله رسوله، وإنما يريد ذلك الأثيم من وراء محاولته أن يستجيب لشهوته المنحرفة التي لا يرضى عنها الله ولا رسوله، ولا ندري كيف يستحق وصف الإسلام من يفكر في ذلك الأثم، ويقدم على ارتكابه أن مثل هذا الإنسان الذي يسيء إلى دينه أولاً وهو الإسلام الحنيف، ويسيء إلى الزوج ثانياً؛ لأنه يسعى في خراب بيته وإفساد زوجته عليه، وهذا من أقبح أنواع السعي بالفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وهو يسيء كذلك إلى الزوجة المسكينة المضللة؛ لأنه يهدم بيت زواجها ويقربها حتى تستجيب له وترتكب الجريمة الفاحشة بقطع ما وصله الله من ميثاق الزواج بينهما وبين زوجها دون أن ترى من هذا الزوج انحرافاً أو اعتسافاً فيستدعي إصلاحه أن نفرّق بينه وبين زوجته؛ ولكن إذا كان هذا الزوج قد أساء إلى زوجته إساءة لا تستقر معها الحياة الزوجية، ورأت الزوجة إنّ إبقاء العلاقة الزوجية أمر لا يطاق، واقنعت زوجها بالانفصال بينهما، وتم ذلك بالرضا والاختيار وبدون إساءة لاستعمال الحق في هذا المجال، فلا مانع من زواج الشخص المسلم بها إذا توافرت الشروط المطلوبة في هذا المجال (4).

(1) تقدم تخريجه، بلفظ: (ليس منا من خبيب...)، ص 7.

(2) الكبائر: 210 - 211.

(3) سورة النساء، من الآية: 24.

(4) يسألونك في الدين والحياة: 153 - 154.

قال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: (من الحرام البين أن يحب الرجل امرأة متزوجة برجل آخر، فيشغل قلبها وفكرها، ويفسد عليها حياتها مع زوجها، وقد ينتهي بها الأمر إلى الخيانة الزوجية، فإن لم ينته إلى ذلك انتهى إلى اضطراب الحياة، وانشغال الفكر، وبليلة خاطر، وهرب السكينة من الحياة الزوجية، وهذا الإفساد من الجرائم التي برئ النبي ﷺ من فاعلها)(1).

المطلب الثالث: فيما يجب على الرجل المخيب والمرأة التي خيبها

بعد أن ذكرنا الأحكام الفقهية المتعلقة بالتخييب، واختلاف الفقهاء في حكم التخييب، ومن حيث ما لو تزوج المخيب تلك المرأة التي خيبها بقي أن نذكر ما الذي يجب على المخيب، وماذا يجب على المرأة المخيبة.

أولاً: ما يجب على الرجل المخيب:

يجب على الرجل المخيب المفسد المبادرة بالتوبة، والرجوع إلى الله والاستغفار، وعدم الرجوع إلى هذا الأمر بل العزم على أن لا يعود إلى هذا الذنب، وأن يستحضر في نفسه عظم هذا الذنب، وكيف أنه حاول هدم أسرة بأكملها وتفرقتهم من زوج وزوجة وأولاد، فجعل كل واحد منهم في وادٍ، وعليه أن يفكر في نفسه أنه ملعون بفعله هذا، وأنه ليس من الإسلام ولا المسلمين في شيء، وأنه أتى باباً كبيراً وعظيماً من أبواب الكبائر، وأنه وإن حصل له الزواج بمن خيبها فإنه لا صلاح ولا فلاح لهما من هذا الزواج، ولا يكون مباركاً في كل الأحوال، ولربما حصل له ذرية من هذا الزواج إلا أن هذه الذرية تكون غير صالحة؛ بل تكون نكداً ووبالاً عليه من العصيان والتمرد وعدم البر بهما، ثم بعد ذلك عليه أن استطاع أن يذهب إلى زوج المرأة التي خيبها وأن يطلب منه السماحة والعفو، وأن لم يقبل إلا ببذل مالٍ له مقابل ما حصل له من أذية في النفس والمال، وجب عليه أن يدفع له ذلك المال، وذلك أن هذا من الحقوق التي يجب قضاءها في الدنيا وإلا أداها في الآخرة من حسناته.

ثانياً: ما يجب على الزوجة المخيبة:

إن المرأة المخيبة إذا استجابت لكلام من خيبها فهي آثمة وعاصية لله عزوجل وذلك لأنها خانت زوجها، وسمحت لنفسها بأن تتكلم مع رجل أجنبي وربما سمحت له بالتحدث بكلام السوء عن زوجها ورضيت بكلامه، وقبلت به عوضاً عن زوجها عند ذلك يجب على المرأة المخيبة مثلما وجب على من خيبها بالرجوع والتوبة والإنابة إلى الله عزوجل من هذه العلاقة المحرمة، وهي الخيانة الزوجية، وأن تقطع كل العلاقات والسبل الموصلة إلى هذا الرجل، وأن ترضى بزوجها وتحمد الله وتشكره أن من عليها بزواج

(1) من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: 526.

صالح، وإنَّ من تمام النعمة هو شكرها وعدم شكرها وكفرانها يؤدي إلى البلاء والعواقب الوخيمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) ﴿١﴾.

ثم بعد ذلك أن حاول الذي خبيها الاقتراب منها بعد أن طلقها من زوجها مريداً خطبتها والزواج منها أن لا تستجيب له ولا تقبل به زوجاً كونه عاصٍ لله فرق بينهما وبين زوجها، ويجب الحذر كل الحذر من أن تطلب الطلاق والفراق من زوجها بسبب ما جرى بينها وبين الرجل الذي خبيها وأفسدها على زوجها، وقد جاء الوعيد الشديد لمن تطلب الطلاق لأجل هذا الأمر أو غيره من دون سبب أو مسوغ، فقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (2).

المطلب الرابع: التخييب في القانون الوضعي:

لم أجد في القانون العراقي نصاً قانونياً يدلُّ على هذه المسألة بعينها، وقليل من البلاد العربية تناولت هذه القضية وأفردتها بقانون خاص بها، وقد وجدت هناك فقط ثلاث دول أفردتها صراحة وضمنتها في قوانين العقوبات الجزائية، وهم دول الكويت والأردن والسعودية.

جاء في قانون دولة الكويت رقم (51) المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية (أنه لا يجوز للرجل الذي خبب امرأة على زوجها أن يتزوجها إلا بشرط أن تعود إلى زوجها أولاً فيطلقها، أو يموت عنها) (3). وهذا النص القانوني يتماشى مع ما ذكرناه في المطلب الأول من المبحث الثالث من أن أصحاب القول الثاني في المشهور من مذهب المالكية، والقول الراجح من مذهب الحنابلة، من أن عدم تأييد حرمة من أفسد امرأة على زوجها، من أنه إن عادت إلى زوجها بعد التخييب ثم طلقها زوجها أو مات عنها حلَّ له نكاحها.

وجاء في القانون الأردني أيضاً ما ينصُّ صراحة بالعقوبة على هذا الفعل؛ لأنه يخل ويفسد تلك الرابطة الزوجية ويفككها، حيث ذكر في نص المادة (304) من الفقرة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م): (كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر) (4).

(1) سورة إبراهيم، الآية: 7.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة: 662/1، برقم (2055)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق: 218/2، برقم (2809). قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). ووافقه الذهبي في التلخيص.

(3) دولة الكويت، قانون رقم (51) لسنة (1984م)، بتاريخ: 1984/9/29م.

(4) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

وهذا القانون في الحبس راجع إلى ما ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني في عقوبة حكم المخبب إذا خبب زوجة على زوجها في القول الأول والثاني للحنفية والشافعية من أنه يحبس وتترك المدة للقاضي تحديدها كونها عقوبة تعزيرية يحددها بما يراه مناسباً لردع المفسد ولا يعود إليها.

وفي المملكة العربية السعودية عندهم عقوبة التخييب هي الحبس (فالعقوبة تخضع لوزارة العدل وتحديداً سلطة القاضي التقديرية الذي قد يتشدد في العقوبة أو يخفف منها وفقاً لوقائع الجريمة وظروفها وأحوال المخبب وبالنظر للعقوبات التي حكمت بها المحاكم السعودية نجد أنها تنحصر في العقوبتين التاليتين: الحبس الدائم في حال لم يتراجع المخبب عن فعلته ولم يتب عنها. الحبس المؤقت لمدة قد تصل لعامين إذا تاب المخبب عن فعلته وتراجع. وفي كلتا العقوبتين يحكم القاضي أيضاً بجلد المخبب بحسب الحال(1).

وهذا القانون يتماشى أيضاً مع قول القائلين من أهل المذاهب بالحبس إلا أنهم لم يذكروا الجلد، وربما عقوبة الجلد هي أيضاً راجعة إلى العقوبة التعزيرية بما يراه القاضي مناسباً، وقد تتفق عقوبة الجلد أيضاً مع قول أصحاب القول الثالث بما ذكرناه في المطلب الثالث من المبحث الثاني من أنه يعاقب عقوبة بليغة، والجلد هو من العقوبات البليغة ليرتدع ويزجر من يفسد النساء على أزواجهن ويشعر بعظم فعلته وذنبه.

أرى من الضروري والحاجة الملحة إلى سنن القوانين في بلدنا العراق وجميع البلاد الإسلامية؛ كون هذا الأمر وهو إفساد الزوجات على أزواجهن قد استشرى وكثر في المجتمع، ولأنه لما لم تكن هناك قوانين تعاقب عليه سيتجرأ من تسول له نفسه بأن يفعل ما يحلو له من إفساد النساء والرجال على حد سواء وتفكك الأسر، وكما قيل: من أمن العقاب أساء الأدب، وإذا سُئِنَ هذا القانون فإنه ستأمن المجتمعات والأسر على حياتها وتربطها وسداً منيعاً من المفسدين في الأرض، وإذا ما وقع إفساد من البعض، فإن الذي وقع عليه الظلم من الأزواج من هؤلاء المفسدين سيجد قانوناً يقبل دعواه وشكايته ويردع من آذاه في زوجته وأسرته، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذا ختام بحثنا الموسوم (التَّخْيِيبُ وأثره في تفكك الأسر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات:

(1) موقع بينة (<https://baeynh.com>)، موضوع ما هي قضية تخييب الزوج عقوبة التخييب في السعودية.

1. إن التخبیب يعطي معنى الإفساد والتحريض والإغراء والخداع والتحريض.
2. إن التخبیب قد يكون بين مسلم وآخر للتفريق بينهما بصورة عامة وبين الزوج وزوجته بصورة خاصة، وهو ما جاء التحذير منه بنص الحديث النبوي الشريف.
3. إن التخبیب له صور وأشكال، وقد يقع بالتصرف وبالقول، وقد يقع مباشرة بأن يفرق بين هذا وهذا أو بين الزوجة وزوجها، وقد يقع بصورة غير مباشرة عن طريق الإعلام بالمناداة بحرية المرأة أو انتاج الأفلام والمسلسلات الهابطة التي تمثل صراحة علاقة الرجل الغريب مع زوجة الغير.
4. إن الاسلام عدّ التخبیب من أكبر الكبائر، ومرتكبه آثم عاصي لله تعالى.
5. جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة المخيب عقوبة تعزيرية للسلطان اختيار ما يراه مناسباً من العقوبات، كالحبس، أو العقوبة البليغة، أو الضرب، أو التشهير به؛ ليرتدع ويحذره الناس.
6. إذا تزوج الرجل المخيب بالمرأة التي خيبها فإن حكمه على خلاف بين الفقهاء منهم من قال: النكاح باطل فيفسخ وتحرم عليه إلى الأبد، ومنهم من قال: إن النكاح صحيح وإن كان فيه إثم.

التوصيات:

1. تقوية الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد المجتمع الإسلامي رجالاً ونساءً عن طريق نشر الوعي، والحث على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل من قبل العلماء والدعاة والمصلحون.
2. منع اختلاط الرجال بالنساء إلا لحالات الضرورة والعمل ضمن حدود ضوابط الشريعة الإسلامية، ولولا الاختلاط غير المشروع خاصة لما حصل التخبیب والإفساد بين الأزواج.
3. تنشئة الأولاد على حب القرآن وحفظه وحب النبي ﷺ، وآل بيته، وأزواجه، وأصحابه، واقتفاء أثرهم والتمسك بهم، ودراسة السيرة النبوية المطهرة.
4. دراسة الحقوق الزوجية وتعلمها من قبل الزوجين حتى تكون خير معوان على تمتين أواصر المحبة والرحمة والألفة وعدم التسرع في طلب الفرقة لأي سبب كان.
5. عدم التشكي من قبل الزوجين للخلافات الجارية بينهما لأي شخص كان وإن كان أقرب الأقرباء، كالأم والأب والأخوة والأخوات وغيرهم من الأجانب، وجعل الخلافات داخلية، وحلها بينهما بهدوء وروية.
6. نشر الوعي بين المسلمين فيما يخص مواقع التواصل الاجتماعي، وإن الأغلب منها يراد منها هدم الأسرة والمجتمع.

7. سن قانون التخييب في بلدنا العراق وضمّه إلى قانون الأحوال الشخصية والتّقيف عليه حتى يعلم المخيب أنّه يلاحق قضائياً فينزجر عند ذلك.
8. على السلطان والسلطات التشريعية في جميع البلاد الإسلامية سن القوانين في الضرب على أيدي العابثين بأمن الأسرة واستقرارها؛ وذلك أن الأسرة هي نواة المجتمع فبتفككها ينهار المجتمع.
9. أرى عند سن القوانين الأخذ بأقوال الفقهاء القائلون بأن النكاح باطل فيفسخ وتحرم عليه إلى الأبد؛ لينزجر من تسوّل له نفسه بالتخييب والافساد بين الزوجين ، وخاصة إذا استشرى هذا الأمر في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

ما بعد القرآن الكريم.

1. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حققه: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط/1، (1415هـ - 1994م).
2. الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط رحمه الله، دار الفكر - بيروت، (1414هـ - 1994م).
3. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط/15، (2002م).
4. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
5. تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز بن إبراهيم، دار العاصمة - الرياض، ط/1، (1423هـ - 2002م).
6. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت370هـ)، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1، (2001م).
7. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار المعرفة - المغرب، ط/1، (1418هـ - 1997م).
8. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت1083هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز - الكويت، دار أطلس الخضراء - السعودية، ط/1، (1439هـ - 2018م).
9. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت799هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث - القاهرة، (د ط، د ت).
10. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، (د ط)، (1412هـ).

11. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/1، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
12. السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، (د ط، د ت).
13. السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت 273هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة، (د ط، د ت).
14. السنن: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت 279هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/2، (1395هـ - 1975م).
15. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، (1422هـ - 2002م).
16. الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/1، (1422 - 1428هـ).
17. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
18. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت 573هـ)، حققه: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط/1، (1420هـ - 1999م).
19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/4، (1407هـ - 1987م).
20. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د ط، د ت).

21. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (ت724هـ)، طبع بعناية الشيخ نظام اليعقوبي، البحرين - المنامة، ط/1، (د ت).
22. فقه السنة: للسيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/3، (1397هـ - 1977م).
23. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/2، (1424هـ - 2003م).
24. القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط/8، (1426هـ - 2005م).
25. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).
26. قانون دولة الكويت، رقم (51) لسنة (1984م)، بتاريخ: 1984/9/29م.
27. الكبائر: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت، (د ط، د ت).
28. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، (د ت).
29. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت1094هـ)، حققه: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د ط، د ت).
30. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهجري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، دار المنهاج - جدة، ط/1، (1430هـ - 2009م).
31. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفریقی (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، (1414هـ).
32. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت1052هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر - دمشق، ط/1، (1435هـ - 2014م).

33. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ط/1، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
34. مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ط/1، (د ت).
35. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، (1424هـ - 2004م).
36. مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، ط/5، (1420هـ - 1999م).
37. مختصر طبقات الحنابلة: لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
38. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم - بيروت، ط/1، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
39. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/1، (1422هـ - 2002م).
40. المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، ومعه: التلخيص للذهبي، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، (1411هـ - 1990م).
41. مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي الموصلي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/1، (1404هـ - 1984م).
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت 241هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، (1421هـ - 2001م).

43. مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: معتر أحمد عبد الفتاح، كتاب الكتروني، منشور في مكتبة النور، (<https://www.noor-book.com>).
44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، (د ط، د ت).
45. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/2، (1415هـ- 1994م).
46. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي: دار النفائس- بيروت، ط/2، (1408هـ - 1988م).
47. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضير الشيرازي الحنفي، المشهور بالمظهري (ت 727هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إداره الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، ط/1، (1412هـ - 2000م).
48. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: للشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/1، (1424هـ - 2000م).
49. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2/ من (1404هـ - 1427هـ).
50. موقع بيئة الكتروني (<https://baeynh.com>)، موضوع ما هي قضية تخبيب الزوج عقوبة التخبيب في السعودية.
51. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ط/1، (1399هـ - 1979م).
52. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط/2، (2000م).
53. يسألونك في الدين والحياة: للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل- بيروت، ط/1، (2008م).

References:

1. Jordanian Penal Code No. (16) of 1960.
2. Major Sins: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Nadwa al-Jadida - Beirut, (n.d., n.d.).
3. Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna': by Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., (n.d.).
4. Al-Kulliyat Dictionary of Linguistic Terms and Differences: by Abu al-Baq'a Ayyub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut, (n.d., n.d.).
5. The Shining Planet and the Delightful Garden in Explaining Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj: by Muhammad Al-Amin Ibn Abdullah Al-Urmi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i, reviewed by: a committee of scholars, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, (1430 AH - 2009 AD).
6. Lisan Al-Arab: by Abu Al-Fadl Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd edition, (1414 AH).
7. Luminances of Revision in Explaining Mishkat Al-Masabih: by Abdul Haq Ibn Saif Al-Din Ibn Saad Allah Al-Bukhari Al-Dehlawi Al-Hanafi (d. 1052 AH), researched and commented by: Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadwi, Dar Al-Nawadir - Damascus, 1st edition, (1435 AH - 2014 AD).
8. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: by Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library - Cairo, 1st edition, (1414 AH - 1994 AD).
9. Majma' al-Damaanat: by Abu Muhammad Ghanem ibn Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami - Beirut, 1st edition, (no date).
10. Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani fiqh al-Imam Abu Hanifa (may Allah be pleased with him): by Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, (1424 AH - 2004 AD).
11. Mukhtar Al-Sihah: by Abu Abdullah Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, Dar Al-Namuthajiyah - Beirut, 5th edition, (1420 AH - 1999 AD).
12. Mukhtasar Tabaqat Al-Hanbali: by Muhammad Jamil bin Omar Al-Baghdadi known as Ibn Shatti, study by: Fawaz Al-Zamrari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st edition, (1406 AH - 1986 AD).
13. Mirqat Al-Sawad ila Sunan Abi Dawood: by Abu Al-Fadl Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Shaib Sharif, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition, (1433 AH - 2012 AD).
14. Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih: Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, (1422 AH - 2002 AD).
15. Al-Mustadrak ala al-Sahihain by al-Hakim: by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), and with it: al-Talkhis by al-Dhahabi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, (1411 AH - 1990 AD).
16. Musnad of Abu Ya'la al-Mawsili: Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna ibn Yahya ibn Issa ibn Hilal al-Taymi al-Mawsili (d. 307 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Dar al-Ma'mun for Heritage - Damascus, 1st edition, (1404 AH - 1984 AD).
17. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others,

- supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, (1421 AH - 2001 AD).
18. Enlightenment Lamps on Sahih Al-Jami' Al-Sagheer: Moataz Ahmed Abdel Fattah, an electronic book, published in Al-Noor Library, (<https://www.noor-book.com>).
 19. The Enlightening Lamp in the Strange Explanation of the Great Explanation: by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi (d. circa 770 AH), Scientific Library - Beirut, (1st edition, no date).
 20. Demands of the First of Understanding in Explaining the Ultimate Goal: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, famously, Al-Rahibani by birth, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH), Islamic Office - Beirut, 2nd edition, (1415 AH - 1994 AD).
 21. Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi: Dar Al-Nafayes - Beirut, 2nd edition, (1408 AH - 1988 AD).
 22. Keys in Explaining Al-Masabih: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi Al-Dhirir Al-Shirazi Al-Hanafi, known as Al-Mazhari (d. 727 AH), Investigation: Committee Supervised by: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawadir, Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st edition, (1412 AH - 2000 AD).
 23. From the Guidance of Islam, Contemporary Fatwas: by Sheikh Yusuf Al-Qaradawi, Islamic Office - Beirut, 1st edition, (1424 AH - 2000 AD).
 24. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition from (1404 AH - 1427 AH).
 25. Baeynh website (<https://baeynh.com>), Topic: What is the issue of seducing a husband? The punishment for seducing in Saudi Arabia.
 26. The End in the Strange Hadith and Trace: by Majd al-Din Abi al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari bin al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1st edition, (1399 AH - 1979 AD).
 27. Attaining Delight in Embroidery of Brocade: by Ahmad Baba bin Ahmad bin al-Faqih al-Hajj Ahmad bin Omar bin Muhammad al-Takruri al-Timbukti al-Sudani, Abu al-Abbas (d. 1036 AH), care and introduction by: Dr. Abdul Hamid Abdullah al-Harama, Dar al-Katib, Tripoli - Libya, 2nd edition, (2000 AD).
 28. They Ask You About Religion and Life: by Dr. Ahmad al-Sharbasi, Dar al-Jeel - Beirut, 1st edition, (2008 AD).
 29. A Gift to the Skilled with Innovative Benefits from the Ends of the Ten: by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair bin Nasser al-Nasir, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina, 1st edition, (1415 AH - 1994 AD).
 30. Al-Adhkar: by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Abdul Qadir al-Arna'ut, may God have mercy on him, Dar al-Fikr - Beirut, (1414 AH - 1994 AD).
 31. Al-A'lam: by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 15th edition, (2002 AD).
 32. Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami Ahmad bin Muhammad bin Badr al-Din, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d.
 33. Embroidery of Riyadh Al-Saliheen: Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Harimeli Al-Najdi (d. 1376 AH), edited by: Abdul Rahman Abdul Aziz bin Ibrahim, Dar Al-Asemah - Riyadh, 1st edition, (1423 AH - 2002 AD).
 34. Refinement of the Language: by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, (2001 AD).

35. The Sufficient Answer for Those Who Asked About the Healing Medicine or the Illness and the Medicine: by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar Al-Ma'rifah - Morocco, 1st edition, (1418 AH - 1997 AD).
36. Evidence and Signs on the Shortest Summary: by Muhammad bin Badr Al-Din Al-Balbani Al-Hanbali (d. 1083 AH), Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Rakaez - Kuwait, Dar Atlas Al-Khadra - Saudi Arabia, 1st edition, (1439 AH - 2018 AD).
37. The Golden Brocade in Knowing the Notable Scholars of the School: by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan Al-Din Al-Ya'mari (d. 799 AH), investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath - Cairo, (1st edition, no date).
38. The Reply of the Perplexed to the Chosen Pearl: by Ibn Abidin Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (1st edition), (1412 AH).
39. The Prohibitions from Committing Major Sins: by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami (d. 974 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, (1407 AH - 1987 AD).
40. Sunan: by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya - Sidon, Beirut, (1st ed., no date).
41. Sunan: by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi - Cairo, (1st ed., no date).
42. Sunan: by Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and commented on by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed., (1395 AH - 1975 AD). Al-Zarqani's explanation of Mukhtasar Sidi Khalil: Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (d. 1099 AH), and with it: Al-Fath Al-Rabbani fi ma dhahra 'anhu Al-Zarqani: Muhammad bin Al-Hasan bin Masoud Al-Banani, edited by: Abdul Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, (1422 AH - 2002 AD).
43. The enjoyable explanation of Zad Al-Mustaqni': by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, 1st edition, (1422-1428 AH).
44. Explanation of Sunan Abi Dawood: Abdul-Muhsin bin Hamad bin Abdul-Muhsin bin Abdullah bin Hamad Al-Abbad Al-Badr, audio lessons transcribed by the Islamic Network website.
45. Shams Al-Ulum wa Dawaa Kalam Al-Arab min Al-Kalum: by Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yemeni (d. 573 AH), edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahhar bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al Fikr Al Mu'aser - Beirut, Dar Al Fikr - Damascus, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).
46. Al-Sahah Taj Al Lughah wa Sahih Al-Arabiyyah: by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, (1407 AH - 1987 AD).
47. Sahih Muslim (The Authentic, Brief Musnad with the Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him): by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (1st edition, no date).
48. Al-'Uddah in Explaining Al-'Umdah in the Hadiths of Rulings: by Ala Al-Din Ali bin Dawud bin Al-'Attar Al-Shafi'i (d. 724 AH), printed with the care of Sheikh Nizam Al-Ya'qubi, Bahrain - Manama, 1st edition, (no date).
49. Sunnah Jurisprudence: by Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition, (1397 AH - 1977 AD).

50. Jurisprudence According to the Four Schools of Thought: by Abd Al-Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1424 AH - 2003 AD).
51. Al-Qamus Al-Muhit: by Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruza'bi (d. 817 AH), edited by: Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation - Beirut, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risalah Foundation - Beirut, Lebanon, 8th edition, (1426 AH - 2005 AD).
52. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition (1404 AH - 1427 AH).
53. Law of the State of Kuwait, No. (51) of 1984, dated: 9/29/1984.